EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم (5) لسنة 1423 م
بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (148) لسنة 1972م
فى شأن اقامة حدى السرقة والحرابة

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية فى دور انعقادها العادى الثانى لعام 1403 و . ر الموافق 1993 م والتى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية « مؤتمر الشعب العام » فى دور انعقاده القادى فى الفترة من 10 الى 17 شعبان 1403 و. ر الموافق من 22 الى 29 اى النار 1994م .

واهتداء بأحكام شريعة المجتمع « القرآن الكريم » .

وبعد الاطلاع على الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان فى عصر الجماهير .

وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 م بشأن تعزيز الحرية .

وبعد الاطلاع على القانون رقم (148) لسنة 1972م فى شأن اقامة حدى السرقة والحرابة .

صيغ القانون الآتى

المادة الأولى

يعدل نص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم (148) لسنة 1972م فى شأن اقامة حدى السرقة والحرابة وذلك على النحو التالى :-

أن يكون المال المسروق مملوكا للغير لاتقل قيمته عن ثلاثمائة دينار وقت حدوث السرقة ويسرى هذا الحكم على المال العام .

المادة الثانية

تعدل المادة الثالثة من القانون المذكور بحيث يجرى نصها على النحو التالى: –

المادة الثالثة : حالات لايقام فيها حد السرقة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

لايطبق حد السرقة اذا كان للجانى شبهة فى الاحوال الآتية :-

1 - اذا حصلت السرقة بين الاصول والفروع أو بين الزوجين أو بين المحارم .

2 - اذا كان الجانى دائنا لمالك المال المسروقة وكان المالك مماطلا أو جاحداً وحل أجل الدين قبل السرقة وكان ما استولى عليه الجانى يساوى حقه أو اكثر من حقه بما لايصل الى النصاب فى اعتقاده .

3 - اذا كان المسروق ثماراً على الشجر أو مايشابهها كالنبات غير المحصود واكلها الجانى من غير ان يخرج بها .

4 - اذا تملك الجانى المال المسروق بعد السرقة وقبل الحكم نهائيا فى الدعوى .

ولايخل ما تقدم بخضوع الحالات المشار اليها لأحكام قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

المادة الثالثة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر فى : سرت بتاريخ : 17/ شعبان / 1403 و . ر

الموافق: 29 / أى النار/ 1423 م